



مجلة خليج العرب
للدراستات الإنسانية والاجتماعية

العلة النحوية وأسس البناء والإسناد

The Grammatical Cause and the Foundations of Structure and Predication

الدكتورة صفاء حرب أحمد

Dr. Safaa Harb Ahmad Harb

DOI: <https://doi.org/10.64355/agjhss389>



مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية © 2025 / تصدر من مركز السنايل للدراسات والتراث الشعبي
هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي (CC BY-NC-SA)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/>

الملخص:

تَسْتَنْبِطُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ الْعِلَّةَ النَّحْوِيَّةَ كَأَدَاةٍ ذَهْنِيَّةٍ لِتَفْسِيرِ الظَّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ وَتَحْلِيلِ بُنْيَانِهَا التَّرْكِيْبِيَّةِ، مَبْنِيَّةٌ فَهْمُهَا عَلَى مَوْقِفِ الْفِعْلِ وَالضَّمَائِرِ وَالْأَسْسِ الْإِسْنَادِيَّةِ. وَتُبَيِّنُ أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ صُورِيَّةً فَقَطْ، بَلْ تَتَفَاعَلُ مَعَ الْمَعْنَى وَالْوِظِيفَةِ وَالنُّظْمِ التَّرْكِيْبِيَّةِ، مَضْمُونَةٌ اِتِّسَاقِ الْجُمْلَةِ وَتَنَاعُمُ دَوْرِ الضَّمَائِرِ وَالْأَفْعَالِ. تَتَنَوَّعُ تَفَاسِيرُ النُّحَاةِ وَتَعْلِيلُهُمْ لِلْعِلَّةِ بِسَبَبِ اِرْتِبَاطِهَا بِالْفِكْرِ وَالرُّؤْيِ الْفَلَسَفِيَّةِ، وَيَتَضَحُّ أَنَّ ثَبَاتَ الْحُكْمِ وَوُجُودَ الْعِلَّةِ يَعْتَمِدُ عَلَى وَضْعِهَا فِي الْإِسْنَادِ وَتَنَسِيقِ التَّرْكِيْبِ، مِمَّا يُمَكِّنُ النَّحْوِيَّ مِنْ تَثْبِيهِ جُمْلَةٍ مُتَرَامِنَةٍ وَمَعْنَى مُتَسِقٍ، وَيُظْهِرُ أَنَّ الْعِلَّةَ النَّحْوِيَّةَ تَرْتَقِي بِفَهْمِ الْبِنَاءِ إِلَى مَرَاتِبٍ ذَهْنِيَّةٍ وَمَنْطِقِيَّةٍ فِي التَّرْكِيْبِ اللَّغَوِيِّ.

الكلمات المفتاحية: العِلَّةُ النحوية، التَّعْلِيلُ النَّحْوِيُّ، الْفَلَسَفَةُ، الْإِسْنَادُ، الصَّنْعَةُ النَّحْوِيَّةُ.

Abstract:

This study explores the grammatical cause as a mental tool for interpreting linguistic phenomena and analyzing their structural composition, grounding understanding in the context of verbs, pronouns, and principles of predication. It demonstrates that the cause is not merely formal but interacts with meaning, function, and syntactic systems, ensuring sentence coherence and harmony in the role of pronouns and verbs. The study further shows that the diversity of grammarians' interpretations and justifications of the cause stems from its connection to intellectual and philosophical perspectives. It becomes evident that the validity of a grammatical ruling and the existence of its cause depend on its position within predication and syntactic coordination, enabling the grammarian to construct cohesive sentences with consistent meaning. The grammatical cause thus elevates the understanding of structure to a mental and logical level in linguistic composition

Keywords: Grammatical cause, grammatical reasoning, philosophy, predication, grammatical craft.

تَمْهِيدٌ:

حَظِي فَضَاءُ الْعِلَّةِ مَكَانَةً لَا يُسْتَهَانُ بِهَا فِي عَقْلِيَّةِ النَّحْوِيِّ الْعَرَبِيِّ، وَلَمْ يَتَوَانَ عَنْ عَقْدِ نَظَرِيَّةِ النَّحْوِ بِنَظَرِيَّةِ الْوُجُودِ؛ فَأَنْشَأَ الْمَفَاهِيمَ وَالْقَوَاعِدَ انْطِلَاقًا مِنَ الْمُسْلَمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْمَبَادِي الْأَسَاسِيَّةِ لِلْمَعْرِفَةِ، لِتَفْسِيرِ الْوَاقِعِ الْإِدْرَاكِيِّ وَالتَّصَوُّرَاتِ الْعَيْنِيَّةِ لِمَا وَرَاءَ الظَّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ، وَتَكْشِفَ عَنْ مَا هِيَائِهَا وَكَيْفُونِهَا بِتَسْأُولَاتٍ هَيَأَتْ لَا يُقَادِ تَصَوُّرَاتِهِ حَوْلَ اللُّغَةِ: "مَا هِيَ؟ وَلِمَذَا كَانَتْ؟ وَكَيْفَ لَهَا أَنْ تَكُونَ؟" وَظَلَّتِ التَّصَوُّرَاتُ الْعِلِّيَّةُ عَلَى الدَّوَامِ تَسْتَمِدُّ شَرْعِيَّتَهَا مِنَ الْوَاقِعِ الْفِكْرِيِّ، وَتَسْتَشْرِفُ إِحْيَاءَاتِ فَلَاسِفِيَّةٍ مِنْ طَبِيعَةِ الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ، مَرُهُونَةً بِالْمَعْلَلِ؛ فَتَفَرَّعَتْ وَتَعَدَّدَتْ بَيْنَ الْعَلَلِ التَّعْلِيمِيَّةِ، وَالْعَلَلِ الْقِيَاسِيَّةِ، وَالْعَلَلِ الْفَلَسَفِيَّةِ، لِتَحُلَّ جَذَلِيَّةُ الْحُكْمِ الَّذِي آلَتْ إِلَيْهِ اللُّغَةُ بِظَوَاهِرِهَا، وَغَدَا الْوَاقِعُ النَّحْوِيُّ لَا يَسْبِغُ إِلَّا أَنْ يُعْلَلَ كُلُّ حُكْمٍ غَابَتْ عَنْهُ، فَأَصْبَحَ لِكُلِّ مَرْفُوعٍ عِلَّةٌ رَفَعَتْهُ، وَلِمَنْصُوبٍ سَبَبٌ انْتَصَبَ لَهُ، وَلِلْمَخْفُوضِ عِلَّةٌ آلَ إِلَيْهِ؛ فَلِكُلِّ عِلَّةٍ سَبَبٌ تَجَدَّرَ فِي عَقْلِيَّةِ النَّحْوِيِّ لِإثْبَاتِ حَقِيقَتِهَا الْعَيْنِيَّةِ، كَمَا مَنْطَقُوا أَنَّ لِكُلِّ حَادِثٍ حَادِثًا اسْتَحْدِثَتْهُ، وَلِكُلِّ مُوجُودٍ وَاجِدًا أَوْجَدَهُ. فَكَانَ حَظُّ هَذَا الْبَحْثِ أَنْ يَدْرُسَ الْعَلَلُ النَّحْوِيَّةَ، وَالْوُقُوفَ عَلَى أَسْبَابِ تَعَدُّدِهَا وَتَحْلِيلَاتِ النُّحَاةِ لَهَا؛ إِذَا انْتَهَجَ الْبَحْثُ بَدَايَةَ جَانِبًا نَظَرِيًّا يُحَلِّلُ فِيهِ مَفْهُومَ الْعِلَّةِ، كَتَأْسِيسِ تَمْهِيدِيٍّ لُولُوجِ الْجَانِبِ النَّظَرِيَّةِ الْمَتَمَثِّلِ بِدِرَاسَةِ عَدَدٍ مِنَ الْعَلَلِ اللَّغَوِيَّةِ مُورَعَةً بَيْنَ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ، وَمُحَاوَلَةٍ فَلَاسِفَةٍ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُعْلَلِينَ، لِنَسْتَحْرِجَ رُوحَ الظَّاهِرَةِ اللَّغَوِيَّةِ وَنَفْهَمَهَا مِنْ خِلَالِ تَعْلِيلٍ يُفْنَعُ.

- الْعِلَّةُ: الْمَصْطَلَحُ، وَالْأَهْمِيَّةُ، وَأَسْبَابُهَا الْمَنْطِقِيَّةُ

إِذَا أَجْمَعَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ عَلَى تَعْرِيفِ الْعِلَّةِ بِالسَّبَبِ (ابن منظور، 1999، ج 13، ص 495)، فَإِنَّا لَا نَكَادُ نَظْفُرُ بِتَغْيِيرِ جَامِعٍ مَانِعٍ لَهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ النَّحْوِ الْأَصُولِيِّينَ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ فِي تَغْيِيرِهِ لِقِيَاسِ الْعِلَّةِ؛ بَأَن يُحْمَلُ الْفَرْعُ عَلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ عُلِقَ عَلَيْهَا الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ، لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ (صالح، 2006، ص 333). ذَلِكَ أَنَّ عَمَلِيَّةَ الْجَمْعِ تَسْتَوْجِبُ تَحَقُّقَ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ لِإِجَادِ الْحُكْمِ، فَتَسْتَلْزِمُ

وَجُودَ الْحُكْمِ وَجُودَ الْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ، وَيَنْتَفِي بِذَلِكَ دُخُولُ حُكْمٍ نَحْوِيٍّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَقَدْ سَأَقَ بَعْضُهُمْ تَوْضِيحًا أَعَمَّقَ لِلْمَفْهُومِ، مُفَادُهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي لِتَفْسِيرِ الْعِلِّيَّةِ أَنْ يَحْدُثَ الْمَعْلُولُ بَعْدَ عِلَّتِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ نَاشِئًا مِنَ الْعِلَاقَةِ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ تَبَعِيَّةِ الْوُجُودِ الثَّانِي لِلْوُجُودِ الْأَوَّلِ، أَيْ أَنَّ الْمَعْلُولَ يَجِبُ أَنْ يُسْتَمَدَّ مِنْ عِلَّتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ الْعِلَاقَةُ قَائِمَةً عَلَى مَبْدَأِ السَّبَبِيَّةِ أَوْ الْمَشَابَهَةِ الْفِكْرِيَّةِ (الشيرازي، 1426 هـ، ج 3، ص 50). وَمِنْ هَذَا الْمَنْطَلَقِ، تُعَدُّ الْعِلَّةُ النَّحْوِيَّةُ وَصَفًا ارْتِضَاءَ النُّحَاةِ لِتَفْسِيرِ سَبَبِ اتِّخَاذِ الْحُكْمِ بِالْوُجُوبِ أَوْ الْإِمْتِنَاعِ أَوْ الْجَوَازِ أَوْ غَيْرِهَا، مُسْتَنَدَةً إِلَى مَظَنَّةٍ وَجْهِ فِكْرِيٍّ عَقْلِيٍّ يَبَيِّنُ الْعِلَاقَةَ الْمَشَابَهَةَ أَوْ الْمُسَبَّبِيَّةَ بَيْنَ الظَّاهِرَةِ النَّحْوِيَّةِ وَحُكْمِهَا.

إِنَّ إِبْجَادَ مُبَرَّرَاتِ لِأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ يَكَادُ يَتَنَاعَمُ مَعَ نِظَامِ الْفِكْرِ النَّحْوِيٍّ الَّذِي أُرْسِيَتْ عَلَيْهِ الْقَوَاعِدُ وَالْأُسُسُ، حَيْثُ يَسْعَى النَّحْوِيُّ إِلَى تَفْسِيرِ الْإِشْكَالِيَّاتِ اللَّغَوِيَّةِ، وَأَهْمُهَا تَفْسِيرُ الظَّاهِرَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ وَالْعَامِلِ فِي النَّحْوِ، مُعْتَمِدًا عَلَى أَدَوَاتِ الْعَقْلِ الْأَسَاسِيَّةِ: الْاسْتِدْلَالِ، وَالْحُجَّةِ، وَالْبَرْهَنَةِ. وَمَا تَحَصَّلَ عَلَيْهِ النَّحْوِيُّونَ مِنْ فُهُمٍ لِهَذِهِ الظَّوَاهِرِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا نَتِيجَةً نَضْجِ الْعَقْلِيَّةِ النَّحْوِيَّةِ، وَتَرَسُّخِهَا فِي الْبَابِ عِلْمَانِيٍّ، حَيْثُ أَغْرَقُوا أَنْفُسَهُمْ فِي التَّعْلُمِ وَالتَّعْلِيمِ، وَاسْتَأْتَرُوا بِالْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الْمُتَرَجِّمَةِ وَالْمُوثَّقَةِ، لِتَنْهَلُ عُقُولُهُمْ، وَيَتَوَعَّلُّوا فِي أَغْوَارِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَدْخُلُوا فِي رَحْلَةٍ فَلَاسِفِيَّةٍ لِفُهُمِ سُنَنِهَا، فَتَغَيَّرَتْ خِلَالَهَا مَحَاوِرُ نَظَرِيَّتِهِمْ وَأَسْئَلَتُهَا وَاتِّجَاهَاتُهَا. وَبِذَلِكَ تَعَدَّدَتْ تَفَاسِيرُ الظَّاهِرَةِ الْوَاحِدَةِ بِحَسَبِ نَظَرَةِ النَّحْوِيِّ الْمُعَلِّلِ لَهَا، وَتَبَارَى النُّحَاةُ فِي تَطْبِيقِ قَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ وَالْفَلَسَفَةِ مُتَعَمِّقِينَ فِي التَّعْلِيلِ، لِيُخْرَجَ عَنْ غَايَتِهِ الْبَسَاطَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، حَتَّى ضَجَّتْ مُصَنَّفَاتُهُمْ وَتَعَسَّرَتْ عَلَى طُلَّابِهِمْ. وَقَدْ غَابَ عَلَيْهِمْ ابْنُ مُضَاءِ الْقَرْطَبِيِّ هَذَا الْمَنْحَى فِي تَمَحُّلِ الْعِلَالِ، وَتَوَعَّرَ الْمَسْلُوكُ؛ حَتَّى ضَعُفَتْ مَبَانِي النَّحْوِ (العمامي، 2020، ص 34).

وَلَا شَكَّ أَنَّ عَمَلِيَّةَ التَّعْلِيلِ، الْمُتَمَثِّلَةَ فِي اسْتِنْبَاطِ الْعِلَّةِ وَدَوْرَانِهَا حَوْلَ مَعْلُولِهَا، لَيْسَتْ مُجَرَّدَ عَمَلِيَّةٍ لِنَيْهِ، بَلْ هِيَ عَمَلِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ فَلَاسِفِيَّةٌ يُوظَّفُ فِيهَا الْعَقْلُ النَّحْوِيُّ، لِلْوُصُولِ إِلَى النَّتِيجَةِ الْإِفْنَاعِيَّةِ الَّتِي تُطْمَنِّئُ الْبَاحِثَ إِلَى صِحَّةِ الْحُكْمِ فِي تَفْسِيرِ الظَّاهِرَةِ الْمُعَيَّنَةِ نَظَرِيًّا، وَفَقْدِ اتِّجَاهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَبَعًا لِمُتَرُوفِ الْعَمَلِيَّةِ النَّحْوِيَّةِ، وَتَغْيِيرِ مَسَالِكِهَا بِاخْتِلَافِ النُّصُوصِ وَالْمَوَاضِعِ وَالسِّيَاقَاتِ (جلول، 2013، ص 91؛ عيدان، 2007، ص 134).

- الْعِلَّةُ مِنَ النَّشْأَةِ إِلَى النُّظُورِ الْفَلَسَفِيِّ

رَافَقَتِ الْعِلَّةُ النَّحْوِيَّةُ بِدَايَاتِ الْعَمَلِيَّةِ النَّحْوِيَّةِ؛ فَهِيَ وَالنَّحْوُ تَوَاقُنَانِ فِي النَّشْأَةِ، يُسَانِدُ كُلُّ مِثْلِهِمَا الْآخَرَ وَيُعَصِّدُهُ، وَيُقَدِّمُ التَّفْسِيرَ الْأَوَّلِيَّ لِأَسْئَلَةِ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ عَنِ الظَّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ، لَا سِيَّامَا السُّؤَالَ الْجَوْهَرِيِّ: «لِمَذَا؟» (الملخ، 2000، ص 16). وَقَدْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي بِدَايَاتِهَا وَصَفِيَّةً مُخَصَّنَةً، تُلَبِّي حَاجَةَ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَتُفَسِّرُ الْوَصْفِيَّةَ اللَّغَوِيَّةَ، بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ عَلَى اسْتِقْرَاءِ الْكَلَامِ وَاسْتِعْمَالِهِ مِغْيَارًا لَا يُخْرَجُ عَنْهُ. وَهَذَا مَا خَدَا بِبَعْضِ النُّحَاةِ إِلَى مُعَايَرَةِ التَّعْبِيرَاتِ الشَّعْرِيَّةِ وَفُقِّ الْقَاعِدَةِ، كَمَا عَابُوا عَلَى قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

وَعُضُّ زَمَانٍ يَا ابْنَ مَرَوَانَ لَمْ يَدَعْ
مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسَحَّتًا أَوْ مُجَلَّفًا

بِرَفْعِ كَلِمَةٍ «مُجَلَّف» لِأَنَّهَا مُعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَ الْوَاوِ وَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا النَّصَبُ (الأنصاري، 1962، ص 39).

مِنْ أَبْرَزِ مُمِيزَاتِ التَّعْلِيلِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ رِبْطُهُ بِالْحُكْمِ النَّحْوِيِّ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى عِلَّةِ الْمَعْنَى الْمَطْرُودِ وَغَيْرِ الْمَطْرُودِ (قزوط، 2019، ص 158)، لِتَنْشَكَلَ بِذَلِكَ بُورَةُ الْعِلَّةِ التَّعْلِيمِيَّةِ، الَّتِي اسْتَأْتَرَتْ بِدَوْرِ جَوْهَرِيٍّ فِي تَفْسِيرِ الْوَاقِعِ اللَّغَوِيِّ وَوَصْفِ الظَّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ. وَبِفَضْلِ ذَلِكَ، لَمْ تُنْتِجِ الْعِلَّةُ شَيْئًا يَتَنَاقَضُ مَعَ الْوَاقِعِ اللَّغَوِيِّ، إِذْ قَامَتْ بِتَحْدِيدِ الْوُضَائِفِ النَّحْوِيَّةِ وَبَيَانِ الْعِلَاقَاتِ التَّرَكِيبِيَّةِ بَيْنَ الصَّنِيعِ وَالْمُفْرَدَاتِ عِنْدَ تَرْكِيبِهَا فِي جُمْلٍ وَأَسَالِيبٍ، دُونَ الْإِخْلَالِ بِالْمَنْطِقِ الْوَاقِعِيِّ لِلْكَلامِ (عيدان، 2007، ص 137). وَقَدْ أَتْبَنَتِ الْعِلَّةُ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ جَدَارَتَهَا كَأَدَاةٍ عَمَلِيَّةٍ لِتَعْلِيمِ النَّاشِئَةِ كَلَامَ الْعَرَبِ، وَتَأْسِيسِ قَوَاعِدِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ تَوَسَّعَتْ دَائِرَةُ التَّلْغِيلِ لِتَشْمَلَ مَا يُسَمَّى بِالْعِلَّةِ الْقِيَاسِيَّةِ، حَيْثُ لَمْ تُعَدَّ مَحْصُورَةً فِي مَا هُوَ وَاقِعٌ، بَلْ دَخَلَتْ فِي نِطَاقِ الرِّبْطِ بَيْنَ نِظَامِ اللُّغَةِ بِنِظْمِهَا الْمُتَبَايِنَةِ وَنِظَامِ النُّحُوِّ بِتَصَوُّرَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ (قز عوط، 2019، ص159). وَقَدْ فَسَّرَتْ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ أَسْئَلَةَ جَوْهَرِيَّةً مِثْلًا: لِمَ صَارَ الْفَاعِلُ مَرْفُوعًا وَالْمَفْعُولُ مَنْصُوبًا؟ وَلَمْ إِذَا تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ أَوْ الْيَاءُ انْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا وَقَلْبًا أَلْفًا؟ وَاسْتَطَاعَ النُّحَاةُ بِفَضْلِ هَذَا الْمُنْهَجِ اسْتِثْقَاءَ جُكْمَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْأَصُولِ، مُبْرِزِينَ فَضْلَهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ (الجيلي، ص198).

رَعِمَ ذَلِكَ، بَقِيَتِ الْعِلَّةُ الْقِيَاسِيَّةُ مُلْتَزِمَةً بِوَضْعِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ قِيَاسُ الْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ، لَكِنَّهُ وَضَعُ غَضُ النَّشْأَةِ، يُسْمَحُ بِاسْتِعْمَالِهِ لِقِيَاسِ الظَّوَاهِرِ الْجَدِيدَةِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَجْلِ تَثْبِيَتِ الْحُكْمِ وَتَأْكِيدِهِ (الرفوع، 2018، ص21). وَقَدْ مَيَّزَ النُّحَاةُ بَيْنَ نَحْوِ الطُّلَّابِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَنَحْوِ الْبَاحِثِينَ الْمُتَحَصِّصِينَ، مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى انسِجَامِ الْفِكْرِ الْبَشَرِيِّ الَّذِي يَمِيلُ إِلَى رِبْطِ الْأَشْيَاءِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ رِبْطًا عَلِيًّا، وَيُؤَافِقُ طَبِيعَةَ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي تَأْنَسُ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ النَّحْوِيِّ بِالتَّلْغِيلِ (الملخ، 2000، ص16).

وَمَعَ تَعَمُّقِ التَّفَكُّيرِ وَإِدَامَةِ النَّظَرِ فِي الْمَعْلُولِ، دَخَلَتْ الْعِلَّةُ فِي مُضْمَارِ الْمَعَالَجَاتِ الْفَلْسُفِيَّةِ، مُسْتَعْرِضَةً مِطَانِ الْكَيْفِيَّاتِ وَمَا وَرَاءَ الْمَاهِيَّاتِ، لِتُصَاحِبَ الصَّنْعَةَ النَّحْوِيَّةَ وَمُصَاحَبَةَ الْحُكْمِ النَّحْوِيِّ (الأقطش، 1994، ص142). وَقَدْ أَسْهَمَ هَذَا التَّوَسُّعُ فِي اسْتِثْقَافِ الْمَعَالَجَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْكَيْفِيَّةِ، وَإِنْتِاجِ الْعُلَلِ الْجَدَلِيَّةِ حِينَ غَدَتِ الْعِلَّةُ فِي نَظَرِيَّةِ النُّحُوِّ أَدَاءً مُنْهَجِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ كَوْنِهَا مَجْرَدَ قَاعِدَةٍ تَطْبِيقِيَّةٍ؛ إِذْ جَمَعَتْ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ فِي الْإِغْرَابِ وَالْبِنَاءِ، وَتَقْدِيرِ الْحَرَكَاتِ مَعَ اخْتِلَافِ الْوُظَائِفِ التَّرْكِيبِيَّةِ، وَمُرَاعَاةِ دَلَالَاتِ الْحَالِ وَسِيَاقِ الْخِطَابِ الْكَلَامِيِّ.

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا السِّيَاقِ أَصْبَحَتْ وَسِيلَةً مُنْهَجِيَّةً لِتَفْسِيرِ انسِجَامِ الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ مَعَ التَّصَوُّورِ الذِّهْنِيِّ لِلُّغَةِ وَالْإِسْتِعْمَالِ الْفَعْلِيِّ لَهَا، مَعَ السَّمَاحِ لِلْقَرَّائِنِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَوَاقِفِ الْإِنْفِعَالِيَّةِ بِالرُّدِّ عَلَى الْإِخْتِلَافَاتِ السُّطْحِيَّةِ فِي بَعْضِ الظَّوَاهِرِ، لِتُكْشِفَ عَنْ إِثْبَاتٍ أَعَمَّقَ فِي الْبُنْيَةِ اللُّغَوِيَّةِ (الملخ، 2000، ص16). وَيَعُودُ هَذَا إِلَى طَبِيعَةِ الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ ذَاتِهَا، الَّتِي تَحْمِلُ فِي طَبِيعَتِهَا قَابِلِيَّةً لِلتَّوَافُقِ وَلِلتَّخَالُفِ، وَتَكُونُ الْخَصَائِصُ اللُّغَوِيَّةُ جُزْءًا مِنَ الثَّقَافَةِ وَالْخُبْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ (الخولي، 1990، ص440).

وَقَدْ أَثْبَتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَاجِ صَالِحٌ أَنَّ جُذُورَ نَظَرِيَّةِ النُّحُوِّ الْعَرَبِيِّ عَرَبِيَّةٌ أَصِيلَةٌ، غَيْرُ مُتَأَثِّرَةٍ بِالْمُؤُولَاتِ الْأَرْسُطِيَّةِ، وَهِيَ نَظَرِيَّةٌ مُتَقَدِّمَةٌ عِلْمِيًّا قَادِرَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ نَحْوًا وَصَرَفًا، مَا يُعَكِّسُ قُوَّةَ الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ الْأَصِيلِ وَقُدْرَتَهُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ فِي تَأْصِيلِ الْقَوَاعِدِ (صالح، 2012، ص67-68).

وَقَدْ قَدِّمَتْ كُتُبُ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ وَاقِعًا عَكَسَتْ فِيهِ صُورَةً فِكْرِيَّةً مُتَكَوِّنَةً، عُولِجَتْ فِيهَا الْمَسَائِلُ النَّحْوِيَّةُ بِمَسَلِّكَ الْعِلَّةِ الْفَلْسُفِيَّةِ وَالْمُنْطِقِ الصُّورِيِّ، مِمَّا أَفَادَ فِي تَرْسِيخِ الْفَهْمِ النَّحْوِيِّ وَتَقْوِيَةِ الزُّوْبَةِ الشَّامِلَةِ لِلْعَلَلِ وَتَحْقِيقِ الدِّقَّةِ فِي تَحْلِيلِ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ وَالضُّوَابِطِ الْقَوَاعِدِيَّةِ.

- علة رافع المبتدأ والخبر

اسْتَدَّتْ عِنَايَةَ عُلَمَاءِ النُّحُوِّ بِعَمَلِيَّةِ التَّلْغِيلِ النَّحْوِيِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرَاتِ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ أَجْزَاءِ التَّرْكِيبِ لِتَوْضِيحِ تَغْيِيرِ الْعَلَامَةِ الْإِغْرَابِيَّةِ، ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عِلَّةِ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ إِعْمَالِ عَامِلٍ أَوْ إِهْمَالِهِ، كَمَا هُوَ الْأَمْرُ فِي (مَا) النَّافِيَةِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ. فَكُلُّ ذَهَبَ مَذْهَبًا، فَيَبْتَدَأُ رَأْيُهُ بِاسْتِدْلَالَاتٍ سَمَاعِيَّةٍ أَوْ قِيَاسِيَّةٍ، وَاسْتَشْرَى الْخِلَافَ فِي تَفْسِيرِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ، وَمِنْهَا عِلَّةُ رَافِعِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ.

وَاتَّكَأَ عَدَدٌ مِنَ النُّحَاةِ عَلَى الْأَبْعَادِ الْفَلْسُفِيَّةِ وَالْمُنْطِقِيَّةِ لِتَلْغِيلِ ارْتِفَاعِ الْمُبْتَدَأِ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ؛ فَاسْتَطَوْا مَسْأَلَةَ فِلْسُفِيَّةً لِتَقْرِيْبِ صُورَةِ الْعَامِلِ الْمَعْنَوِيِّ الرَّافِعِ لِلْمُبْتَدَأِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ (النَّارِ وَالْقَدْرِ وَالْمَاءِ)، وَاسْتَدَّلُوا بِهَا عَلَى رَافِعِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْمُبْتَدَأَ، وَالْمُبْتَدَأُ يَرْفَعُ الْخَبَرَ (ابن السَّرَاجِ، د.ت، ج1، ص52)، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُبْتَدَأَ رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَبَرَ رُفِعَ بِهِمَا (المبرد، د.ت، ج2، ص49)، وَذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرُ إِلَى أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ هُوَ الْعَامِلُ فِيهِمَا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ (الأنباري، 2012، ج1، ص38).

وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ يَعِيشَ قِيلَةً سَبِيحِيَّةً، قَائِلًا: "وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْخَبَرِ هُوَ الْإِبْتِدَاءُ وَحْدَهُ، كَمَا كَانَ عَامِلًا فِي الْمُبْتَدَأِ، إِلَّا أَنَّ عَمَلَهُ فِي الْمُبْتَدَأِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَعَمَلُهُ فِي الْخَبَرِ بِوَاسِطَةِ الْمُبْتَدَأِ، فَالْإِبْتِدَاءُ يَعْمَلُ فِي الْخَبَرِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُبْتَدَأِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُبْتَدَأِ أَثَرٌ فِي الْعَمَلِ، إِلَّا أَنَّهُ كَالشَّرْطِ فِي عَمَلِهِ، كَمَا لَوْ وَضَعْتَ الْمَاءَ فِي قَدْرٍ، وَوَضَعْتَهُ عَلَى النَّارِ، فَإِنَّ النَّارَ تُسَخِّنُ الْمَاءَ، فَالْتَّسَخِينُ حَصَلَ بِالنَّارِ عِنْدَ وُجُودِ الْقَدْرِ، لَا بِهَا، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا" (ابن يعيش، 2001، ج 1، ص 224).

وَلَمَّا أَنْ نَلْمَحَ مَذْعَاةَ تِلْكَ الْفَلَسَفَةِ فِي تَفْسِيرِ عِلَّةِ الْإِبْتِدَاءِ بِ: لِمَاذَا ارْتَفَعَ الْمُبْتَدَأُ؟ وَكَيْفَ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ وَالْخَبَرَ بَعْدَهُ؟ هَلْ تَرَفَعَا؟ وَلِمَاذَا كَانَتْ عَلَامَةُ الرَّفْعِ خَاصَّةً بِهِ؟ فَأَجَلَبْتُ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ عِلَّةَ الْإِبْتِدَاءِ الَّتِي تَعْنِي فِي نَظَرِ بَعْضِ النَّحَاةِ التَّعْرِي مِنَ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ، لِيشْكَلَ بُورَةُ الْمَعْنَى حَوْلَهُ فِي كَوْنِهِ أَنَّهُ هُوَ هُوَ، يَصْلُحُ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ.

وَقَدْ اسْتَدْعَى الْأَنْبَارِي وَابْنُ يَعِيشَ هَذِهِ الْفِكْرَةَ الْفَلَسَفِيَّةَ لِتَكُونَ رَائِزًا فِي تَمَثُّلٍ أَوْ إِظْهَارٍ مَا لَيْسَ مَوْجُودًا عَلَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَتَكُونَ الْمِيتَافِيزِيَّةَ تَوَظُّنًا وَمَذْخَلًا فِي التَّعْلِيلِ لِلتَّأَكِيدِ عَلَى الْحُكْمِ، وَالْوُصُولِ إِلَى الْأَنْسِجَامِ بَيْنَ جُزْئِيَّاتِ الْبِنَاءِ النَّحْوِيِّ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ الْفَلَسَفِيَّةَ غَيْرَ مُوَهَّلَةٍ لِلْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالصِّدْقِ الْمُنْطَقِيِّ، لِأَنَّهَا اسْتَدْعَتْ تَفْسِيرًا لِعَامِلِ الْإِبْتِدَاءِ مِنْ خَارِجِ أَدَوَاتِ اللُّغَةِ نَفْسِهَا؛ وَيَكْفِي أَنْ تَكُونَ عِلَّةً لِاسْتِعْمَالِ هِيَ الرَّائِزِ الَّذِي جَعَلَ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ عَنْهُ مَرْفُوعَيْنِ.

وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّفْسِيرُ جُكْرًا عَلَى الْأَقْدَمِينَ، بَلْ نَرَى مِنْهُمْ مَنْ فُلِسَتْ آرَاءُهُمْ وَبَنَى عَلَيْهَا عَدَدًا مِنْ نَظَرِيَّاتِ اللُّغَةِ؛ فَعَوَّلَتِ الْبَاحِثَةُ سَعَادُ سُلَيْمَانِي عَلَى مَقُولَاتِهِمْ لِتُسْتَخْلَصَ أَنَّ عِلَّةَ الْإِبْتِدَاءِ مَا هِيَ إِلَّا تَفْسِيرٌ لِأَوَلِيَّةٍ وَفُورِ الْأَسْمِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَالْإِسْنَادِيَّةُ الْمَعْنَوِيَّةُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ (سُلَيْمَانِي، 2014، ع 32، ص 96)، بِمَا لَا يَغْنِي وَاحِدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَلَا يُحْدِثُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْهُ أَبَدًا. وَمِنْهُمْ مَنْ دَلَّلَ عَلَى الضَّمَّةِ عِلْمًا عَلَى الْإِسْنَادِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْكَلِمَةَ الْمَرْفُوعَةَ يَرَادُ بِهَا الْإِسْنَادِيَّةُ وَالْحَدِيثُ عَنْهَا؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُسْتَدُّ إِلَيْهِ الْأَهَمُّ أُعْطِيَ لَهُ الْحَرَكَةُ الْأَثْقَلُ (أحمد، 2011، ص 75)؛ فَمُظَاهَرُ التَّأثيرِ الْمُنْطَقِيِّ بَدَتْ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَقْدِمَاتِ الصُّورِيَّةِ، مُمْنَهَجَةً كَتَطْبِيقِ عَمَلِيٍّ فِي الْكُتُبِ النَّحْوِيَّةِ؛ فَيَنْقَبُ النَّحْوِيُّ عَنِ الْعِلَّةِ، وَيَنْتَهِي بِتَوْضِيحِهَا بِالْوَصْفِ أَوْ الْمَعْنَى أَوْ الْوُظُفَةِ، ثُمَّ يُوسَمُهَا بِالْوُجُودِ بِالضَّرُورَةِ أَوْ الْعَائِيَّةِ، لِأَنَّ وُجُودَ الْعِلَّةِ خَلْفَ الظَّوَاهِرِ وَوَرَاءَ الْقَوَاعِدِ أَمْرٌ مُحْتَوٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَغَايَةُ الْبَحْثِ النَّحْوِيِّ لَيْسَ بِلُورَةِ الْعِلَاقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي تَسُوعُ الظَّوَاهِرِ فِي قَوَاعِدِ تَحْدِيدِ أَبْعَادِهَا فَقَطْ، بَلِ الْهَدَفُ الْأَسَاسِيُّ هُوَ اكْتِشَافُ الْعِلَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الظَّوَاهِرِ، ثُمَّ بِنَاءُ الْقَوَاعِدِ عَلَيْهَا وَتَرْسِيصُهَا كِمَحْكَمٍ يَضْمَنُ سَلَامَةَ النَّصُّورِ النَّحْوِيِّ وَاتِّسَاقَهُ (قرعوط، 2019، ص 161).

يُظْهَرُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ لَيْسَتْ عَشْوَانِيَّةً، بَلْ تَقُومُ عَلَى تَسْلُسُلٍ وَظِيفِيٍّ دَقِيقٍ؛ فَالْمُبْتَدَأُ يَحْمِلُ أَوَلِيَّةَ الرَّفْعِ، وَيُرْفَعُ الْخَبَرُ تَبَعًا لَهُ، حَتَّى تَتَعَكَّسَ هَذِهِ الْعِلَاقَةُ التَّفَاعُلُ الطَّبِيعِيُّ بَيْنَ الْمَوْقِعِ اللَّفْظِيِّ وَالِدَّلَالَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، بِمَا يُحَقِّقُ الْأَنْسِجَامَ بَيْنَ الْبُنْيَةِ التَّرَكِيبِيَّةِ وَالْوُظُفَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ.

إِنَّ التَّفْسِيرَاتِ الْفَلَسَفِيَّةَ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا بَعْضُ النَّحَاةِ، مِثْلُ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ وَابْنِ يَعِيشَ، تَوْضَحُ كَيْفَ يُمَكِّنُ لِلْعَمَلِ النَّحْوِيِّ اسْتِدْعَاءَ أُمْتِلَةٍ مِيتَافِيزِيَّةٍ لِفَهْمِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالرَّفْعِ، لَكِنَّهَا لَا تُلْغِي أَهَمِّيَّةَ الْعَامِلِ الْعَمَلِيِّ فِي اللُّغَةِ؛ فَالْإِبْتِدَاءُ يَظَلُّ الْعَامِلَ الْأَسَاسِيَّ الَّذِي يُحَقِّقُ الْأَنْسِجَامَ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَيَجْعَلُ مِنَ الظَّاهِرَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ مَنْظُومَةً مُتَرَابِطَةً وَمُقَنَّنَةً.

كَمَا أَنَّ الدِّرَاسَاتِ الْحَدِيثَةَ، مِثْلُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَاحِثُونَ: سُلَيْمَانِي وَأَحْمَدُ سَالَارٍ، تَوْضَحُ أَنَّ الرَّفْعَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْعِلَاقَةِ الْإِسْنَادِيَّةِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، مَعَ مُرَاعَاةِ أَوَلِيَّةِ الْمُبْتَدَأِ فِي تَرْتِيبِ الْكَلَامِ. هَذَا التَّفْسِيرُ يُفَسِّرُ الْعِلَامَةَ الْإِعْرَابِيَّةَ بِطَرِيقَةٍ عَفْلَانِيَّةٍ وَمُتَّسِقَةٍ مَعَ طَبِيعَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيُؤَكِّدُ أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ قَاعِدَةٍ شَكْلِيَّةٍ، بَلْ انْعِكَاسٌ حَقِيقِيٌّ لَتَفَاعُلِ الْوُظُفَةِ التَّرَكِيبِيَّةِ مَعَ الدَّلَالَةِ، بِمَا يَضْمَنُ أَنْسِجَامَ الْجُمْلَةِ وَسَلَاسَةَ الْبِنَاءِ اللُّغَوِيِّ.

- عِلَّةُ لاحقِ نونِ الوقايةِ بالفعل

تَعَدَّتْ أَحْكَامُ النَّحْوِ وَجَدْلُهُمْ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ نُونِ الْوَقَايَةِ، نَتِيجَةً لَتَنَوُّعِ الشَّوَاهِدِ الَّتِي ذُكِرَتْ عَلَيْهَا بَيْنَ إِثْبَاتِهَا وَإِلْغَائِهَا فِي الْكَلِمَاتِ الْدَاخِلَةِ عَلَيْهَا، حَيْثُ حَكَمُوا بِبُنْدَرَةِ خَدْفِهَا فِي الْحُرُوفِ (ابْنُ عَقِيلٍ، 2000، ج1، ص107-108). وَأَجْمَعَ أَغْلَبُهُمْ عَلَى ضَرُورَةِ اقْتِرَانِهَا بِالْفِعْلِ، لِتَقْيَةِ مِنَ الْكَسْرِ الَّذِي قَدْ يَنْشَأُ عَنْ إِلْحَاقِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْفِعْلِ، وَتَقِيْ كَذَلِكَ مَا يَنْصِلُ بِهِ غَيْرُ الْفِعْلِ مِنْ تَغْيِيرٍ فِي آخِرِهِ عِنْدَ اتِّصَالِهَا بِهِ. وَيَرَى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَقِي الْلُبْسَ، نَحْو: «أَكْرَمَنِي» أَوْ «يُكْرِمَنِي» أَوْ «أَكْرَمَنِي»، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ هَذِهِ النُّونُ بَيْنَ الْفِعْلِ – بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ: الْمَاضِي، وَالْمُضَارِعِ، وَالْأَمْرِ – وَيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، لَقَلْنَا: «أَكْرَمِي» أَوْ «يُكْرِمِي» أَوْ «أَكْرَمِي» (مُحَمَّدٌ، 2006، ص64).

وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ يَنْتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ وَجُودُ كَسْرَةٍ فِي آخِرِ كُلِّ فِعْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَالْكَسْرُ لَا يَدْخُلُ الْأَفْعَالُ فِي نِظَامِ الْعَرَبِيَّةِ الصَّرْفِيِّ، كَمَا يَنْتَرْتَبُ كَذَلِكَ أَنَّ يُلْتَبَسَ فِعْلُ الْأَمْرِ الْمُتَّصِلِ آخِرُهُ بِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ بِفِعْلِ الْأَمْرِ الْمُسْتَدِّ إِلَى يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، أَيْ بَيْنَ أَمْرِ الْمَذْكَرِ وَأَمْرِ الْمَوْثَّقَةِ، نَحْو: «أَكْرَمِي»، ثُمَّ يُحْمَلُ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعُ عَلَى الْأَمْرِ فِي هَذَا الْبَابِ.

غَيْرَ أَنَّ الْمُبَرَّدَ عَدَّ هَذِهِ النُّونَ زَائِدَةً، لِأَنَّهَا زَادَتْ عِمَادًا لِلْفِعْلِ، إِذْ إِنَّ الْأَفْعَالَ لَا يَدْخُلُهَا كَسْرٌ وَلَا جَرٌّ، وَهَذِهِ الْيَاءُ يُكْسَرُ مَا قَبْلُهَا (الْمُبَرَّدُ، د.ت، ج1، ص263). فَرَأَى فِيهَا عِلَّةً مُشَابِهَةً، فَحَمَلَهَا عَلَى الْاسْمِ «غَلَامِي» عِنْدَ جَرِّهِ، لِتَسَاوِيٍّ فِي الْأَثَرِ الْإِعْرَابِيِّ الشَّكْلِيِّ، وَاعْتَبَرَ النُّونَ مِنْ أَصْلِ الْفِعْلِ عِنْدَ اتِّصَالِهِ بِضَمِيرِ التَّنْصِبِ (الْيَاءِ)، مُخَالِفًا بِذَلِكَ رَأْيَ الْخَلِيلِ وَسِيبَوِيهِ فِي تَعْلِيلِ اتِّصَالِهَا بِالْفِعْلِ، حِينَ سُئِلَ الْخَلِيلُ عَنْ «الضَّارِبِي»، فَعَلَّ لَذَلِكَ: "(كِرَاهِيَةُ أَنْ يَدْخُلُوا الْكَسْرَةَ فِي هَذِهِ الْيَاءِ كَمَا تُدْخَلُ الْأَسْمَاءُ؛ فَمَنَعُوا هَذَا أَنْ يَدْخُلَهُ كَمَا مَنَعُوا الْجَرَ" (سِيبَوِيهِ، 2009، ج2، ص369).

ثُمَّ إِنَّ الْمُبَرَّدَ قَدْ قَاسَ عِلَّةَ نُونِ الْوَقَايَةِ عَلَى عِلَّةِ التَّنْوِينِ الَّتِي يُلْحَقُ الْأَسْمَاءُ، وَالنُّونُ الْخَفِيفَةُ وَالتَّقِيلَةُ الَّتِي تُلْحَقُ الْأَفْعَالَ، وَالنُّونُ الَّتِي تُزَادُ مَعَ الْأَلْفِ فِي «فَعْلَان» (الْمُبَرَّدُ، د.ت، ج1، ص263). وَيَطْرُقُ قِيَاسُهُ هَذَا تَسَاوُلًا مَنْطَقِيًّا، هُوَ: مَا الَّذِي جَعَلَ الْمُبَرَّدَ يَقِيسُ عِلَّةَ نُونِ الْوَقَايَةِ عَلَى تِلْكَ النُّونَاتِ؟

وَلَرُبَّمَا يَكْمُنُ جَوَابُ ذَلِكَ فِي سَبَبِ اخْتِيَارِ النُّونِ لِهَذِهِ الْوُضُوعَةِ عِنْدَ السُّهَيْلِيِّ، حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا فَصَلَ الْفِعْلِ وَالْحُرُوفِ الْمُضَارِعَةِ لَهُ عَنْ تَوْهْمِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْيَاءِ؛ فَالْحَقُّوْهَا عِلَامَةُ الْإِنْفِصَالِ، وَعِلَامَةُ الْإِنْفِصَالِ فِي أَكْثَرِ الْكَلَامِ هِيَ النُّونُ السَّاكِنَةُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَصْلِهِمْ تَخْصِيصُ النُّونِ بِعِلَامَةِ الْإِنْفِصَالِ، وَأَرَادُوا فَصَلَ الْفِعْلِ وَمَا يُضَارِعُهُ عَنْ الْإِضَافَةِ إِلَى الْيَاءِ، جَاءُوا بِهَذِهِ النُّونِ السَّاكِنَةِ، وَلَوْلَا سُكُونُ الْيَاءِ لَكَانَتْ سَاكِنَةً كَالْتَّنْوِينِ، وَلَكِنَّهُمْ كَسَرُوهَا لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ. (السُّهَيْلِيُّ، 1992، ص151).

وَيَفْتَرِضُ الْبَاحِثُ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدٌ – مِنْ كَلَامِ السُّهَيْلِيِّ – أَنَّ النُّونَ فِي الْأَصْلِ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ خَرَجَتْ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ؛ السُّكُونُ الْأَوَّلُ عَلَى النُّونِ، وَالسُّكُونُ الثَّانِي عَلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَمْدُودَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اعْتِبَارَهُ الْيَاءَ الْمَدِيَّةَ سُكُونًا يُعَدُّ اعْتِبَارًا جَانِبِيًّا، لِأَنَّهَا فِي الْوَاقِعِ حَرَكَةٌ طَوِيلَةٌ (مُحَمَّدٌ، 2006، ص66).

كَمَا أَنَّ اعْتِبَارَ النُّونِ سَاكِنَةً فِي الْأَصْلِ يُخَالِفُ النِّظَامَ الْمُقَطَّعِيَّ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّ قِيَاسَهَا بِمَنْظُورِ النِّظَامِ الْمُقَطَّعِيِّ يُظْهِرُ اتِّسَاقَ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ أَدَقِّ أَصَوَاتِهَا فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْاسْمِ وَالْفِعْلِ، كَمَا فِي الْفِعْلِ: رَسَمَ، حَيْثُ تُحَافِظُ الْعَرَبِيَّةُ عَلَى صِرَامَةِ بَنَانِهَا الصَّوْتِيِّ بَيْنَ الْمَقَاطِعِ الْفَعْلِيَّةِ وَالْأَسْمِيَّةِ دُونَ تَدَاخُلِ يُحْدِثُ التَّبَاسُّ أَوْ اخْتِلَالًا فِي النَّسَقِ الْإِيقَاعِيِّ لِلْفِعْلِ.

فَإِذَا أُسْنِدَ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ دُونِ النُّونِ، لَوَقَعَ فِي إِشْكَالَيْنِ أُسَاسِيَيْنِ، أَوَّلَاهُمَا: التَّأْثِيرُ الْإِعْرَابِيُّ غَيْرُ الْمُتَّسِقِ مَعَ أَنْظِمَةِ الْإِسْنَادِ، إِذْ يُبْنَى الْفِعْلُ الْمَاضِي عَلَى الْفَتْحِ فِي حَالَاتٍ لَيْسَتْ فِي أَصْلِهَا إِسْنَادُ الْيَاءِ لِلْفِعْلِ مُبَاشَرَةً، كَمَا فِي ضَمَائِرِ الرُّفْعِ الْمُتَّصِلَةِ. وَثَانِيَهُمَا: الْخَلْلُ الصَّوْتِيُّ الْوَاقِعُ فِي النِّظَامِ الْمُقَطَّعِيِّ لِلْمُكُونِ، كَمَا فِي «رَسَمِي»، مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ تَكْرَهُ تَتَابُعَ الْمُقَاطِعِ الْقَصِيرَةِ (الشَّابِ، 2016، ص101)، فَتَتَعَدُّ

التَّخْلُصَ مِنْ هَذَا التَّنَاطُعِ بِمَا يَسْمَحُ بِهِ الْمُكَوَّنُ اللَّفْظِيُّ. وَيَتَخَلَّلُ قَانُونٌ آخَرُ، هُوَ قَانُونُ الْمُطَابَقَةِ الصَّوْتِيَّةِ، لِيُعَالِجَ تَأْثِيرَ الْبَاءِ الْمُدَّدَةِ فِي الْحَرَكِيَّةِ السَّابِقَةِ لَهَا، فَتَجْرِي الْعَمَلِيَّةُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

rasamaī → rasamiī → rasamī

فَمَا حَدَثَ هُنَا مَا هُوَ إِلَّا تَدَخُّلُ لِقَانُونِ صَوْتِيٍّ، هُوَ قَانُونُ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الْحَرَكَاتِ؛ إِذْ أَثَرَتِ الْبَاءُ الْمُدَّدَةُ فِي الْفَتْحِ الَّذِي قَبْلَهَا تَأْثِيرًا مُتَّصِلًا، لِيُخْتَزَلَ الْمُقْطَعُ الصَّوْتِيُّ الْأَخِيرُ حَرَكَةُ الْكَسْرِ الْمُطَابَقَةِ، وَلِأَنَّ الْمُقْطَعُ لَا يُسَمَّحُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِحَرَكَةٍ، فَإِنَّ الْكَلِمَةَ تَتَبَلَّوْرُ مُشْكَلَةً مَعَ الْمُقْطَعِ «mi» كَمُقْطَعٍ مُتَوَسِّطٍ مَفْتُوحٍ يَتَقَبَّلُهُ النِّظَامُ الصَّوْتِيُّ لِلْعَرَبِيَّةِ.

وَتَعْتَرِضُ الْكَلِمَةُ الْمُتَشَكِّلَةُ لُبْسًا وَغُمُوضًا، كَوْنُ مَكُونَاتِهَا الصَّانِتِيَّةِ تَدَاخَلَتْ مَعَ مَكُونٍ آخَرَ، هُوَ الْإِسْمُ مِنَ الْفِعْلِ نَفْسِهِ، كَمَا فِي «رَسَمِي». وَلِحَلِّ هَذَا الْإِشْكَالِ، تَقَحَّمُ النَّوْنُ لِتَنْفِي الْإِلْتِبَاسِ بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ فِي حَالَةِ إِضَافَةِ الْإِسْمِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ، وَإِسْنَادِ الْفِعْلِ خَالِيًا مِنَ النَّوْنِ إِلَيْهِ. وَلِمَجِيءِ هَذِهِ النَّوْنِ وَظِيفَةٍ أُخْرَى، لَيْسَتْ مُخَصَّصَةً فَقَطْ فِي نَفْيِ لُبْسِ الْفِعْلِ عَنِ الْإِسْمِ، بَلْ لِتَنْفِي الْإِلْتِبَاسِ الْحَادِثِ بَيْنَ أَمْرِ الْفِعْلِ الْمَوْثَّقِ وَأَمْرِ مُذَكَّرِهِ، كَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ: «أَزْ عَجْنِي» وَ«أَزْ عَجِي» (رَاوِي، 1979، ص106).

وَبَعْدَ اسْتِغْرَاضِ الْأَرَاءِ وَالْاجْتِهَادَاتِ الْآفِنَةِ الذِّكْرِ، يَتَّضِحُ أَنَّ النَّوْنَ فِي حَالَةِ الْوَقَايَةِ تَحْمِلُ وَظِيفَةً إِجْرَائِيَّةً أَسَاسِيَّةً، تَتَجَاوَزُ كَوْنَهَا زَائِدَةً أَوْ اخْتِيَارِيَّةً، إِذْ تُعَدُّ الضَّمَانَةُ الْإِسْنَادِيَّةُ وَالصَّوْنِيَّةُ لِلْفِعْلِ، وَتُسَمُّ فِي نَفْيِ الْإِلْتِبَاسِ بَيْنَ الْأَشْكَالِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلْفِعْلِ وَاحِدٍ عِنْدَ اتِّصَالِهَا بِالْبَاءِ، سَوَاءً أَكَانَتْ فِي الْمَاضِي أَوْ الْمُضَارِعِ أَوْ الْأَمْرِ. وَمِنْ ثَمَّ، يُمَكِّنُ الْقَوْلُ إِنَّ الْعِلَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ لَوْجُودِ هَذِهِ النَّوْنِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى مُجَرَّدِ حِمَايَةِ الْفِعْلِ مِنَ الْكَسْرِ أَوْ التَّدَاخُلِ الصَّوْتِيِّ، بَلْ تَشْمَلُ أَيْضًا ضَبْطَ النِّظَامِ الْإِعْرَابِيِّ، وَتَوْجِيدَ الْمُعَالِجَةِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْإِسْمِ، وَتَحْقِيقَ وَضُوحِ السِّيَاقِ اللَّغَوِيِّ، بِمَا يَجْعَلُهَا ضَرُورَةً عَمَلِيَّةً وَمَنْطِيقِيَّةً فِي النِّظَامِ النَّحْوِيِّ الْعَرَبِيِّ، لَا مُجَرَّدَ زَوَائِدَ شَكْلِيَّةٍ أَوْ اجْتِهَادَاتٍ فَرْدِيَّةٍ.

- عِلَّةُ بِنَاءِ الضَّمَائِرِ

تَعَدَّدَتْ أَحْكَامُ النُّحَاةِ فِي بِنَاءِ الضَّمَائِرِ، وَجَدَلُهَا فِي قَسْخِ بَعْضِ النُّزُوعَاتِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَّصِلَةِ بِهَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ يُذَكِّرُ بَيْنَ نُّحَاةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي بِنَاءِ الضَّمَائِرِ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي وَضِعَتْ عَلَيْهَا، فَلَا تَتَغَيَّرُ أَوْ أُخْرِجُهَا مَهْمَا تَغَيَّرَتْ رُبَّتْهَا الْمُكَوِّنِيَّةُ فِي التَّرْكِيبِ. وَغَيْرَ أَنَّ الْخِلَافَ نَشَبَ بَيْنَهُمْ حَوْلَ عِلَّةِ بِنَائِهَا، لِأَسْئَلَةٍ مِيتَافِيزِيَّةٍ أُخْضِعُوا فِي التَّرْكِيبِ اللَّغَوِيِّ: لِمَ يُبْنَى؟ وَبِمَ هِيَ مُبْنِيَّةٌ؟ وَمَا الْعَايَةُ مِنْ بِنَائِهَا؟ فَذَهَبَ ابْنُ جُنَيْ (ابن جني، 1957، ج2، ص194) وَابْنُ مَالِكٍ (ابن مالك، 1967، ص29) وَغَيْرُهُمْ (كَالسِيرَافِي، وَالْعَكْبَرِي، وَابْنُ يَعِيشَ، وَالرَّضِي، وَابْنُ هِشَامٍ) إِلَى أَنَّ عِلَّةَ بِنَاءِ الضَّمَائِرِ هِيَ شَبْهُهَا بِالْحُرُوفِ، لِأَنَّ الْمُتَّصِلَ مِنْهَا لَا يَقُومُ بِدَاتِهِ، وَيَعُورُهُ اخْتِجَاجٌ إِلَى غَيْرِهِ (ابن عقيل، 2000، ج1، ص34)، إِضَافَةً إِلَى كَوْنِهَا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، نَحْو: رَأَيْتُ، دَرَسْنَا؛ فَلَمَّا كَانَ الْحَرْفُ مُبْنِيًّا، قِيسَتْ صُورَتُهُ عَلَى الضَّمِيرِ؛ فَبُنِيَ حُكْمًا، وَخَالَفَ حُكْمَ إِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ فِيهَا.

وَإِذَا عُلِّلَ الْمُتَّصِلُ مِنَ الضَّمَائِرِ بِعِلَّةٍ شَبَّهَتْهَا الْحَرْفُ فِي الْوَضْعِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى غَيْرِهِ، فَمَا بِالْمُنْفَصِلِ؟ وَأَيْنَ هُوَ مِنْ عِلَّتِهِمْ هَذِهِ؟ فَهَلْ يَتَّفِقُ الْمُتَّصِلُ مَعَ الْمُنْفَصِلِ؟ لَا مُشَاشَةَ أَنَّ النُّحَاةَ عَلَى إِذْرَاكِ تَامٍ بِالْعَمَلِيَّةِ التَّعْلِيلِيَّةِ وَدَوْرَانِ الْعِلَّةِ حَوْلَ مَعْلُولِهَا؛ فَإِذَا اخْتَلَفَ الْعَامِلُ اخْتَلَفَتْ عِلَّتُهُ، وَاخْتَلَفَ تَبَاعًا لَهُ مَعْلُولُهُ الْحُكْمِي. فَقَدْ أَدْرَكُوا أَنَّ ثَمَّ اخْتِلَافًا بَيْنَ عِلَّةِ الْمُتَّصِلِ عَنِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الْإِسْتِقْلَالِيَّةِ؛ فَالْأَوَّلُ لَا يَقْدَمُ مَعْنَى بِدَاتِهِ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى عِمَادٍ يُؤَرِّزُهُ، فَلَا يَقُولُ: مَرَرْتُ بِرَيْدٍ وَكَ، إِذْ إِنَّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ مَنْطِيقِيًّا مِنْ نَاحِيَةٍ، وَلَا لُغَوِيًّا مِنْ أُخْرَى، وَلَمْ يُسَمَّ عَرَبِيًّا نَفَوْهَ بِهَا دُونَ أَنَّ يُعْضِدَهَا بِحَرْفِ الْجَرِّ قَبْلَهَا؛ لِتُسْتَقِيمَ الْجُمْلَةُ عَلَى نَحْو: مَرَرْتُ بِرَيْدٍ وَكَ. بَيْنَمَا يَسْتَقِلُّ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الضَّمَائِرِ بِدَاتِهِ عَنْ مَسْمَاهُ (بِدَنُوقَةٍ، 2010، ص13)، لِيَقْدَمَ مَعْنَى فِي دَاتِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (الْإِخْلَاصُ، آيَةُ 1)، وَ(قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا) (يُوسُفُ، آيَةُ 77).

وَتَلَمَّسَ النَّحَاةَ عِلَّةً مُشَابِهَةً جَدِيدَةً فِي الضَّمِيرِ لِلْحَرْفِ، لِيُبَيِّرُوا عِلَّةَ بِنَاءِ الْمُتَقَدِّمِ؛ أَنَّهُ تَحَمَّلَ جُمُودَ الْحَرْفِ، فَلَا تَكَادُ تَشْتَقُّ مِنْهُ، بَلْ يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ، وَغَدَّ فِي رَأْيِ الشَّايِبِ مِنَ التَّجَرِيدَاتِ اللُّغَوِيَّةِ (الشايب، 1987، ص12)، بَيِّدَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرْضَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، الَّذِينَ رَاحُوا يَبْحَثُونَ عَنْ غُلَلٍ تَتَّصِلُ فِي وَظِيفَةِ الضَّمِيرِ الْمَعْنَوِيَّةِ لَا الصِّيغَةِ الشَّكْلِيَّةِ، لِإِدْلِي الرِّضِيِّ أُنْ: "الْمُقْتَضَى لِإِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ تَوَارُدُ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْمُضْمَرَاتُ مُسْتَعْنِيَّةٌ بِاخْتِلَافِ صِيغِهَا لِاخْتِلَافِ الْمَعَانِي عَنِ الْإِعْرَابِ، أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَنْصُوبِ وَالْمَجْرُورِ لَهُ ضَمِيرٌ خَاصٌّ" (ابن الحاجب، 1982، ج2، ص3). فَلَوْ كَانَ شَبِيهَاً بِالْحَرْفِ، لَمَا أَخَذَتْ تِلْكَ الْحُرِّيَّةُ فِي تَنَقُّلِهَا بَيْنَ خَالَاتِ الْإِعْرَابِ الثَّلَاثِيَّةِ، وَلَتَصَلَحَ لِتَحُلِّ مَكَانَ الْمُبْتَدَأِ أَوْ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ بِهِ أَوْ الْمَجْرُورِ.

وَتَتَكَشَّفُ فَعَالِيَّةُ وَظِيفَةُ الضَّمِيرِ فِي رَأْيِ الْمُحَدِّثِينَ النَّصِيبِينَ لِجُلِّ إِشْكَالِيَّةِ حُرِّيَّةِ الْمَوْقِعِيَّةِ فِي التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ؛ فَيُظْهِرُ الضَّمِيرُ فِي رَأْيِ حَمِيدَةِ أَدَاةَ رُبُطٍ فَاعِلَةٍ فِي وَصْلِ التَّرَاكيبِ، كَمَا تُؤَدِّيهِ أَدَوَاتُ الْمَعَانِي الرَّابِطَةُ، إِلَّا أَنَّهُ يَفْتَرِقُ عَنْهَا فِي كَوْنِهِ يَعْتمِدُ عَلَى إِعَادَةِ الذِّكْرِ، فِي حِينِ تَعْتَمِدُ تِلْكَ الْأَدَوَاتُ عَلَى مَعَانِيهَا الْوُظُفِيَّةِ الَّتِي تُحَدِّدُ نَوْعَ الْعِلَاقَةِ الْمُنْشَأَةِ، كَأَدَوَاتِ الشَّرْطِ، وَأَدَوَاتِ الْعُطْفِ، وَحُرُوفِ الْجَزْرِ (حميدة، 1997، ص152-153). فَالذُّورُ الَّذِي يَضْطَلِعُ بِهِ الضَّمِيرُ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ مِنْ أَسْبَغَ عَلَيْهِ تَعَدُّدُ قَرَاءَاتِ الْعِلَّةِ وَتَفَاوُتِهَا مِنْ نَحْوِيٍّ إِلَى آخَرَ، رَغْمَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى شَبَهَتِهِ بِالْحَرْفِ.

أَمَّا الضَّمِيرُ الْمُسْتَنْتَرِ فَأَمْرُهُ يَخْتَلِفُ عَنْ أَخَوِيهِ؛ فَإِنَّ فِكْرَتَهُ صِنَاعَةٌ نَحْوِيَّةٌ بَلَا رَيْبٍ، فَكَيْفَ يَقْدَرُونَ مَا لَيْسَ مَوْجُودًا فِي النَّبْيَةِ التَّرْكِيبِيَّةِ؟ لَقَدْ افْتَرَضُوا أَنَّهُ حِينَ وُجِدَ الْفِعْلُ فِي الْجُمْلَةِ، اسْتَوْجَبَ أَنْ يَتَحَصَّلَ لَهُ فَاعِلٌ يُسْنَدُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ حَدَثٌ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ حَدَثٍ مِنْ مُحَدِّثٍ، وَأَنْزَلُوهُ مِنْزِلَةَ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ الْمُسْتَكِنِ فِي فِعْلِهِ (الجعكي، 2021، ص210)، ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَاحَظُوا اقْتِرَانَ ضَمَائِرِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ بِالْحُرُوفِ، وَتَعَدَّرَ ضَمِيرُ الرَّفْعِ، فَاسْتَوْثَقُوا بِأَنَّ الضَّمِيرَ الْمُسْتَنْتَرِ هُوَ الْمَرْفُوعُ بِالْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ التَّقْدِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، وَخَالَفَ بِتَأْوِيلَاتِهِ شَبَهَتَهُ بِالْحَرْفِ، وَأَجْرَى مَجْرَى الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ، وَحَمِلَتْ عِلَّةُ الْبِنَاءِ عَلَى الْمُسْتَنْتَرِ لَطَرْدَ الْبَابِ عَلَى وَبِيزَةٍ وَاحِدَةٍ.

إِنَّ الدِّرَاسَةَ الدَّقِيقَةَ لِعِلَّةِ بِنَاءِ الضَّمَائِرِ تُوصِلُ إِلَى أَنَّ شَبَهَهَا بِالْحَرْفِ لَمْ يَكُنْ عَبَثًا، وَلَكِنَّهُ أَفْسَحَ فُرْصَةً لِمَنْحِ الضَّمِيرِ مَوْقِعَهُ الْمُلَائِمَ فِي الْجُمْلَةِ بِوَسَائِلٍ تَرْتَبِيَّةٍ وَعَمَلِيَّةٍ. فَالْمُتَّصِلُ مِنَ الضَّمَائِرِ يَسْتَمِدُّ عِلَّتَهُ مِنْ عَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ، فَيَفْقِدُ الْقُدْرَةَ عَلَى تَقْدِيمِ الْمَعْنَى بِنَفْسِهِ، فَيَعْتَمِدُ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يَرْتَبِطُ بِهِ، أَمَّا الضَّمِيرُ الْمُتَفَصِّلُ فَيَحْمِلُ مَعْنَاهُ بِذَاتِهِ وَيَقُومُ بِدَوْرِ إِسْنَادِيٍّ مُسْتَقِلٍّ، وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَنْتَرِ يَسْتَمِدُّ عِلَّتَهُ مِنْ حُكْمِهِ كَمُرْتَبِطٍ بِالْفِعْلِ، مُمَاتِلًا لِمَا يَلْتَزِمُ بِهِ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ. وَمِنْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ عِلَّةَ بِنَاءِ الضَّمَائِرِ تَتَّسِمُ بِمَرْوَنَةٍ تَتَفَاعَلُ مَعَ طَبِيعَةِ الْفِعْلِ وَالْإِسْنَادِ، وَتَتَأَخَّرُ تَتَاغَمُ الْجُمْلَةِ وَاتِّسَاقَ الْمَعْنَى، وَتَتَرَقَّى بِالْبِنَاءِ إِلَى مُسْتَوَى يَرْتَكِزُ عَلَى الْوَاقِعِ اللُّغَوِيِّ وَالْإِسْتِعْرَاضِ النَّحْوِيِّ.

وَبِالنَّظَرِ إِلَى تَفَاوُتِ النُّحُورِينَ فِي تَعْلِيلِ الضَّمَائِرِ وَتَنَوُّعِ قَرَاءَاتِهِمْ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَعْنَى وَالْوُظِيفَةَ هُمَا الْمَحَوْرُ الْأَسَاسِيُّ لِإِبْنَاءِ الضَّمَائِرِ، فَإِنَّ كَانَ شَبَهَهَا بِالْحَرْفِ يُسَهِّلُ فَهْمَهَا، فَإِنَّهَا فِي الْوَاقِعِ تَخْضَعُ لِمُسْتَوَى أَعْمَقٍ يُوفِّرُ اسْتِقَامَةَ الْجُمْلَةِ وَاتِّسَاقَ الْمَعْنَى، وَيُثَبِّتُ أُسَاسَاتِ الْإِعْرَابِ وَالْإِسْنَادِ. وَمِنْ هَذَا الْمَنْطِقِ، يَتَفَسَّخُ الْخِلَافُ فِي التَّفَاصِيلِ لِيَتَّحِدَ فِي فَهْمٍ وَاحِدٍ يُوقِرُ الْقُوَّةَ التَّحْلِيلِيَّةَ وَالْحُجَّةَ الْمَنْطِيقِيَّةَ، مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ بِنَاءَ الضَّمَائِرِ أَمْرٌ فُطْرِيٌّ وَعَمَلِيٌّ، وَفِي صِلَةٍ وَثِيقَةٍ بِوُظِيفَتِهَا الْمَعْنَوِيَّةِ وَالتَّرْكِيبِيَّةِ، وَهَذَا مَا يَسْتَوَرُّ عَلَيْهِ دَوْرُهَا فِي النَّحْوِ، مُبَيَّنًا أَنَّ الْمَعْنَى هُوَ الْمُحَرِّكَ الْحَقِيقِيُّ لِكُلِّ بِنَاءٍ.

- عِلَّةُ بِنَاءِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ عَلَى السَّكُونِ

لَا خِلَافَ يُذَكِّرُ بَيْنَ النَّحَاةِ فِي إِعْرَابِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فِي الْأَفْعَالِ الْأُخْرَى، وَلِعِلَّةِ تَشَابُهِ الْمُضَارِعِ بِالْأَسْمِ (الأنباري، 2012، ج2، ص446)، وَمِنْ هُنَا يَتَجَلَّى تَتَاغَمُ الْمُضَارِعِ مَعَ بَنِيَّةِ الْجُمْلَةِ فِي غَيْرِ حَالَةٍ اتِّصَالِهِ بِأَدَاةٍ مُخَدَّعةٍ كُنُونِ النَّسَاءِ. فَلَمَّا كَانَ الْمُضَارِعُ مُعَرَّبًا كإِعْرَابِ الْأَسْمِ، وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ النَّحَاةِ عِنْدَ اتِّصَالِ نُونِ النَّسْوَةِ بِهِ، نَحْوُ: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) (سورة النور، 31)، وَهُنَاكَ أَثَارَتِ نُونُ النَّسَاءِ تَسَاوُلَاتٍ فِي أَدْهَانِ النَّحَاةِ، لِتَشَكُّلِهَا تَرْكِيبِيًّا إِسْنَادِيًّا مَعَ الْمُضَارِعِ، فَتُلْغِي بِاتِّصَالِهَا إِعْرَابَ

المُضَارِع، وَتُثَقِّلُهُ إِلَى حَالَةِ الْبِنَاءِ الْعَارِضِ حَمَلًا عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي فِي (فَعَلَنْ) (سبيويه، 2009، ج2، ص160). لِيَتَّضِحَ أَنَّ الْمُضَارِعَ، وَرُغْمَ شَبْهِهِ بِالْأَسْمِ فِي خَالَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ، يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الشَّبْهِ عِنْدَ اتِّصَالِهِ بِنُونِ الْإِنَاءِ، فَيَضَعُفُ شَبْهُهُ بِالْأَسْمِ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَصْلِهِ مِنَ الْبِنَاءِ حَمَلًا عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي، كَمَا أَشَارَ ابْنُ النَّاطِمِ (الفتلي، 2011، ص118).

وَلَمْ يَقْبَلِ السَّهْلِيُّ هَذِهِ التَّغْلِيلَةَ، فَرَجَعَ إِلَى أَنَّ الْمُضَارِعَ مُعَرَّبٌ بِإِعْرَابٍ مُقَدَّرٍ، كَمَا هُوَ مُقَدَّرٌ فِي (غَلَامِي)، وَمَنْعَ ظُهُورِ شَبْهِهِ بِالْمَاضِي فِي صَيْرُورَةِ النَّونِ جُزْءًا مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ (السَّهْلِيُّ، 1992، ص86). وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي صَيْرُورَةِ الْمُضَارِعِ لَا تَتَّبِثُ عَلَى شَبْهِ الْأَسْمِ، بَلْ عَلَى اتِّصَالِهِ بِالْأَدَاةِ الْمُحَدَّدَةِ، وَهَذَا يُفَسِّرُ مَا يَخْلُفُ فِي الْخِلَافِ بَيْنَ النَّحَاةِ.

وَمِنْ الْمَحْدَثِينَ مَنْ أَنْكَرَ عِلَّةَ نَفْصَانِ شَبْهِ الْمُضَارِعِ بِالْأَسْمِ، فَلَوْ كَانَ الْبِنَاءُ حَاصِلًا بِسَبَبِ أَنَّ النَّونَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَفْعَالِ، لَكَانَ الْمُضَارِعُ الْمُتَّصِلُ بِـ (لَمْ) وَ(لَنْ) وَ(سَوْفَ) مَبْنِيًّا، لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ خَصَائِصِ الْفِعْلِ أَيْضًا، وَهِيَ أَمَكُنُ فِي الْإِخْتِصَاصِ مِنْ نُونِ الْإِنَاءِ، كَوْنِهَا تَدْخُلُ عَلَى الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ، وَتِلْكَ الْحُرُوفُ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْمُضَارِعِ (بَابَعِير، 2018، ص271). إِلَّا أَنَّهُ غَابَ عَنْ فِكْرِ الْبَاحِثِ أَنَّ تِلْكَ الْأَدَوَاتِ الدَّاخِلَةَ عَلَى الْمُضَارِعِ لَا تَنْتَظِرُ الضَّمِيرَ الْمُتَّصِلَ بِالْفِعْلِ اتِّصَالًا مُبَاشِرًا، فَالسَّابِقُ الْمُتَّصِلُ عَنِ الْمُضَارِعِ غَيْرُ اللَّاحِقِ الْمُتَّصِلِ بِهِ، فَلَوْ كَانَ مَا رَأَاهُ صَاحِبُهَا لَظَهَرَتْ عِلَّةُ الْجُزْمِ فِي الْمُضَارِعِ الْمُسْتَدِّ إِلَى نُونِ النَّسْوَةِ، نَحْوُ: لَمْ يَقْبَلَنَّ الْأَمْرَ، وَلَنْ يَسْمَعَنَّ، فَيَبْنِي الْفِعْلُ عَلَى السُّكُونِ لِعِلَّةِ النَّونِ، وَلَمْ يُرَضَّحْ لِلْفَتْحَةِ عِلَّةُ النَّصْبِ بِـ (لَنْ). بَيِّنُ أَنْ لَهُ رَأْيًا أَظْهَرَهُ فِي دِرَاسَةِ بِنَاءِ الْمُضَارِعِ، عَنْ وَعْيِ فَلَسْفِيٍّ عَمِيقٍ، رَجَّحَ فِيهِ أَنَّ نُونِ الْإِنَاءِ مِنَ الضَّمَائِرِ تَكْشِفُ عَنْ عِلَّةِ الْأَصْلِ بِاتِّصَالِهَا بِالْفِعْلِ، كَمَا فَعَلْتُ فِي الْمَاضِي وَالْأَمْرَ أَيْضًا (بَابَعِير، 2018، ص272)، وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ اتِّصَالَ ضَمِيرِ النَّسْوَةِ (نَ) بِالْمُضَارِعِ هُوَ عِلَّةُ بِنَائِهِ، فَإِنَّ "الْحُكْمَ مَرُهُونٌ بِعِلَّتِهِ، فَإِذَا وَجِدْتَ الْعِلَّةَ وَجَدْتَ الْحُكْمَ مَعَهَا، وَإِذَا فُقدَتِ الْعِلَّةُ زَالَ حُكْمُهَا" (صَبَّار، 2020، ص445). وَمَا دَامَ اتِّصَالُ الْمُضَارِعِ بِضَمِيرِ النَّسَاءِ ثَابِتًا، فَتَبْتِثُ الْعِلَّةُ، وَمَتَى دَامَتِ الْعِلَّةُ، فَتَبْتِثُ حُكْمُ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْبِنَاءُ لِرُجُوعِ الْمُضَارِعِ إِلَى أَصْلِهِ فِي الْبِنَاءِ كَفِعْلِ الْمَاضِي وَالْأَمْرَ، وَهَذَا يُفَسِّرُ تَقَاوُتَ الْمُضَارِعِ فِي الْأَحْوَالِ التَّرْكِيبِيَّةِ، وَيُوجَدُ الْخِلَافُ بَيْنَ النَّحَاةِ فِي الْمَرَاكِجِ الْفِكْرِيَّةِ، مُؤَقِّرًا مُقَدَّرًا أَقْوَى لِلْحُجَّةِ الْمُنْطِقِيَّةِ وَالتَّفْهِيمِ الْعِلِّيِّ لِأَصْلِ بِنَاءِ الْمُضَارِعِ.

إِنَّ دِرَاسَةَ بِنَاءِ الْمُضَارِعِ عَلَى السُّكُونِ تُوصِلُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ لَيْسَ بِمَجَرَّدِ شَكْلِ صَوْتِيٍّ، وَلَكِنَّهُ نَاتِجٌ عَنْ عِلَّةٍ لُغَوِيَّةٍ وَتَرْكِيبِيَّةٍ مُتَدَاخِلَةٍ، تَتَعَلَّقُ بِاتِّصَالِ الْمُضَارِعِ بِأَدَاةِ نُونِ النَّسَاءِ وَبِاسْتِقْلَالِهِ عَنِ الْمُؤَثِّرِ الْمُبَاشِرِ. فِيهِ الْحَالَةُ الطَّبِيعِيَّةُ، يُعَرَّبُ الْمُضَارِعُ كَالْأَسْمِ، وَيُشَكِّلُ تَنَاعُمًا مَعَ بِنْيَةِ الْجُمْلَةِ، وَيَحْفَظُ فَرْعِيَّةَ الْعِلَّةِ فِي تَسْلُسُلِ الْإِسْنَادِ. وَمَا دَامَ اتِّصَالُ الْمُضَارِعِ بِنُونِ النَّسَاءِ ثَابِتًا، فَإِنَّ هَذَا الْإِتِّصَالَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُضَارِعَ يَرْجِعُ فِي صَيْرُورَتِهِ الْإِسْنَادِيَّةِ وَالْبِنَائِيَّةِ إِلَى أَصْلِهِ، مُمَثِّلًا فِي ذَلِكَ الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَّةِ وَالْأَمْرِيَّةِ. وَيَتَّضِحُ أَنَّ سُّكُونَ الْمُضَارِعِ لَيْسَ تَصَرُّفًا عَرَضِيًّا، بَلْ هُوَ تَجَلٍّ لِعِلَّةِ الْأَصْلِ، وَإِرْجَاعِهِ إِلَى مَثَلِهِ فِي الْمَاضِي وَالْأَمْرَ، وَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ حَالَةِ اتِّصَالِهِ بِأَدَاةِ كَوْنِ النَّسَاءِ وَبَيْنَ حَالَةِ الْمُضَارِعِ الْمُسْتَقِلِّ. فَالسُّكُونُ هُوَ تَرْجَمَةُ الْعِلَّةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِالْحِفَازِ عَلَى اتِّسَاقِ الْبِنَاءِ، وَتَنَاعُمِ الْإِسْنَادِ، وَتَفْرِيقِ الْمُضَارِعِ عَنِ الْأَفْعَالِ الْأُخْرَى فِي جَوْهَرِهَا الْإِسْنَادِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ.

وَمِنْ هَذِهِ الْمَنَاطِيرِ، يَتَّضِحُ أَنَّ السُّكُونَ فِي الْمُضَارِعِ لَهُ دَوْرٌ حَاجِيٌّ، يَحْمِي الْمُضَارِعَ مِنَ التَّلَبُّسِ بِالْمُؤَثِّرِ الْمُبَاشِرِ، وَيَتَّبِثُ بِهِ أَصْلَ الْبِنَاءِ وَعِلَّتَهُ، وَيُوجَدُ الْخِلَافُ بَيْنَ النَّحَاةِ فِي التَّفَاسِيرِ الْفَرْعِيَّةِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ مُرْتَكِّزٌ عَلَى الْعِلَّةِ، وَمَا دَامَتِ الْعِلَّةُ ثَابِتَةً، فَإِنَّ الْبِنَاءَ يَتَّبِثُ مَعَهَا، وَيُظْهِرُ التَّنَاعُمَ الْإِسْنَادِيَّ وَتَتَرْتَّبُ الْمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ.

عِلَّةُ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ

يُعَدُّ مَبْحَثُ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ مِنْ أَدَقِّ مَبَاحِثِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ الْعَرَبِيِّ، إِذْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَصَالَةِ الصَّوْتِيَّةِ وَالتَّغْلِيلِ التَّرْكِيبِيِّ، وَيَكْشِفُ عَنْ عُمُقِ تَفْكِيرِ النَّحَاةِ فِي ضَبْطِ النِّظَامِ الْإِعْرَابِيِّ وَتَحْدِيدِ مَنَاطِ الْعِلَّةِ فِيهِ. فَلَيْسَ مَنَعُ الْأَسْمِ مِنَ الصَّرْفِ حُكْمًا شَكْلِيًّا أَوْ اصْطِلَاحًا تَجْرِيدِيًّا، بَلْ هُوَ

نتيجةً لاعتبارات صوتية وصرفية ودلالية تلاقَتْ في موضعٍ واحدٍ لتؤدي وظيفةً لغويةً دقيقةً هي تحقيق الاتزان البنوي والوضوح التركيبي في البنية العربية.

وقد تنبّه النحاة الأوائل – من الخليل وسيبويه إلى ابن جني والأنباري – إلى أنّ هذا الحكم لا يدرك إلا من خلال ملاحظة العلاقة بين النقل اللفظي والمعنوي في الكلمة، وبين ما يطرأ عليها من تغير في الإعراب أو التثوين. فالكلمة التي تجتمع فيها علّتان أو أكثر تُعدّ خارجةً عن حدّ التمكن التام في باب الأسماء، فنُمنع من التثوين تخفيفاً للفظ وصوناً للبنية من الاضطراب. ومن هنا جاءت تسميتها "ممنوعةً من الصرف" لأنها حرمت التثوين وأمسكت عن التغير الصوتي الذي قد يُضعف وضوح موقعها النحوي.

وبفهم من مقاصد النحاة في هذا الباب أنّ العلة ليست مجرد تبرير اصطلاح، بل هي محاولة لتفسير السلوك الصوتي للكلمة في إطار نحويٍّ محكم، يُوازن بين السماع والقياس، وبين الجمال الإبقاعي والاقتصاد النطقي. فالممنوع من الصرف صورةٌ من صور استقرار النظام الصوتي والإعرابي في العربية، ومظهرٌ من مظاهر العقل التنظيمي في صوغ القاعدة النحوية، حيث التزموا بتحليل العلة في ضوء النقل اللفظي والتمييز الدلالي.

يتعلّق منعُ ممنوع من الصرف برغبة اللّغة في ثبات حركة آخر الكلمة حفاظاً على وضوح البنية الصوتية والمعنوية، بحيث يُمنع التغير في الحركة ليبقى النصُّ على صورته الإعرابية الواضحة. إذ يرى سيبويه أنّ ممنوع من الصرف إنّما منع لعلّ تتعلّق ببنية الاسم وصيغته الصوتية والتركيبية، لا لمجرد علامات نحوية ظاهرة. فالعلة الأولى عنده هي النقل الصوتي البنوي الناتج عن زيادة الألف والنون أو الألف الممدودة بعد الأصول، كما في غضبان وحمران، إذ إنّ توالي الحركات أو المقاطع المغلقة في أواخر هذه الأبنية يجعل التثوين ثقیلاً على النطق، فيستعاض عنه بالمنع من الصرف (سيبويه، ج3، ص213-214). وتتجلى العلة الثانية في التركيب الصرفي أو البنوي غير المألوف، كالأسماء المزيدة زيادةً غير أصلية أو المشبهة بالفعل في وزنها، مثل: أحمد ويزيد ويثرب؛ إذ تميل إلى محاكاة الفعل في الهيئة النطقية، ممّا يحدث لبساً بين الاسم والفعليّة، فامتنع صرفها حفاظاً على التمايز البنوي بين الصنفين. (سيبويه، ج3، ص215-216).

وأما العلة الثالثة فنرجع إلى العجمة الاسمية، حيث يرى أنّ الأسماء الأعجمية في الغالب ذات مقاطع صوتية ثقیلة أو غير منسجمة مع النظام المقطعي العربي، نحو: إبراهيم وإسماعيل، فُمنع من الصرف لنقل حروفها وعرابة نظامها الصوتي في العربية. ويُضيف سيبويه إلى ذلك التركيب المزجي، كـ بعلبك وحصرموت، الذي يتوالى فيه مقطعان مستقلّان في النطق، ممّا يُنتج ثقلًا فونيمياً يُمْنَعُ وقوع التثوين أو التغير في الحركة الختامية، فامتنع صرفه لتوالي النقل الصوتي فيه. (سيبويه، ج3، ص217-220).

فجميع هذه العلل تتأرّر لتكشف أنّ ممنوع من الصرف عند سيبويه ليس استثناءً نحويّاً صرفاً، بل نتيجة لتفاعل بين النحو والفونولوجيا والميزان الصرفي؛ إذ يتوخّى النظام العربي الاقتصاد النطقي وحفظ وضوح الحدود بين البنى الاسمية والفعليّة من جهة، وتخفيف النقل الصوتي من جهة أخرى.

وقد أشار ابن جني في الخصائص إلى أهميّة ثبات الصيغة للحفاظ على انتظام النطق وتمييز الأبنية، ويرجع علة منع الاسم من الصرف إلى تصافر عوامل صوتية وصرفية ومنطقية، ترجع في جوهرها إلى النقل البنوي وحرص العربية على الاقتصاد النطقي والوضوح التركيبي؛ فالأوزان الرباعية والخماسية عنده أثقل من الثلاثية، لذلك قلّ تصريفها واستعمالها (الخصائص، ج1، ص62). ويرى أنّ الحركة قد تقوم مقام الحرف في النقل، فُمنع الصرف كما في: قديم وكبد إذا استعملنا أعلاماً (ابن جني، ج2، ص321)، كما يُعلّل المنع بـ اجتماع شَبَهَيْنِ مِنْ أَشْبَاهِ الْفِعْلِ، لأنَّ شَبَهَا وَاحِداً لَا يَكْفِي وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا يَكْمُلُهُ آخَرٌ حَتَّى يَصِيرَ الْاسْمُ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ (ابن جني، ج1، ص178). ويُضيف أنّ الأسماء الأعجمية والمركبة تُمنع من الصرف لما في بنيتها من توالي مقاطع ثقیلة تخالف الإيقاع العربي (ابن جني، ج1، ص181-182).

وتوسّع الأنباري في بيان علل الممنوع من الصّرف، موضحاً أنّ المنع لدفع الثقل الذي يلحق آخر الاسم إذا كثرت فيه العلل (الأنباري، 2012، ج2، ص415 وما بعدها). فالكلمة إذا اجتمعت فيها علتان، كالعلمية والتأنيث، أو وزن الفعل والعلمية، أحدثت ثقلًا في اللفظ، ف جاء المنع تخفيفاً صوتياً ومواءمةً مع النظام المقطعي العربي. ويعزّز ابن يعيش هذا الاتجاه في شرح المفصل إذ يرى ابن يعيش في شرح المفصل أنّ الممنوع من الصّرف إنّما منع لاجتماع سببَيْن من تسعة، أو لعلّة واحدة تقوم مقامَ علّتين، وهي: العلمية، والتأنيث، ووزن الفعل، والوصف، والعدل، والجمع، والتركيب، والعجمة، والألف والنون الزائدتان (ابن يعيش، 2001، 167/1). ويُعلّل المنع بشبه الاسم بالفعل من جهتين: كونه قرعاً في الاشتقاق، وافتقاره في الدلالة إلى غيره. ويربط ابن يعيش هذه الأسباب بمبدأ الثقل والقرعة؛ فكلّ زيادة في البنية أو نقل عن الأصل تُحدث ثقلًا يمنع التنوين والجر. ويُعمّق تحليل التأنيث فيجعل ألف التأنيث المقصورة والممدودة علّة مضاعفة لقوة امتزاجها بالبنية، كما يُفرّق في وزن الفعل بين ما يختص به وما يغلب فيه، مقررًا أنّ المنع حيث يغلب شبه الفعل في الصيغة (السابق، 168/1-172). وامتاز شرحه بدقّة التحليل الصوتي والصرفي ومزجه بين التعليل المنطقي والتطبيق القياسي، مع مراعاة توازن المقاطع الصوتية؛ فكلمًا ازدادت العلل في الكلمة، احتاجت إلى تخفيفٍ يُحقّقه حذف التنوين.

وفي ضوء علم الأصوات الحديث، يُمكن تفسير العلّة في الممنوع من الصّرف تفسيراً فونولوجياً دقيقاً يعتمد على مبادئ التخفيف المقطعي وتوازن البنية الصوتية. فالكلمة التي تُمنع من الصّرف تحمل مقاطع مغلقة أو ثقيلة صوتياً، وتتجلى ثقلها في تركيب الأصوات وتوالي الحركات، ممّا يُمكن أن يؤدي إلى إرهاب السامع وتعبيد الإدراك النطقي للمعنى. فمن أجل تلافي هذا الإرهاب، يلتزم النظام اللغوي بتثبيت حركة الآخر ومنع التنوين، ويُستخدَم مبدأ الاقتصاد النطقي (articulatory economy) لتقليل الجهد الحركي وتسهيل التلقي، وهذا يتفق وما أكّده الشايب في الفونولوجيا التطبيقية، حيث أشار إلى أنّ الثقل الصوتي في المقاطع الطويلة يُمكن أن يُفوّي حافزاً تقصيرها وأحياناً يستدعي تثبيت الحركة النهائية ومنع التغيير (الشايب، 2016، 82-85).

وبين هذا التفسير أنّ الممنوع من الصّرف لم يُمنع لغرض إعرابي محض يتصل بالتوازن النحوي فقط، بل إنّ عسر النطق أحياناً في بنية الكلمة بسبب تنابع أصواتها ومقاطعها يستدعي قانوناً فونولوجياً يُصد به التخفيف من الثقل التتابعي في النطق. فلقد نماذج لذلك في أسماء نحو جورج وواشنطن، أو في توالي المقاطع الطويلة المفتوحة كإبراهيم وإسماعيل، حيث يلزم النظام الصوتي تطبيق قانون تخفيف الحركة الإعرابية، لما فيه من خدمة الغرض الفونولوجي، وهو حفظ التناغم الإيقاعي وتجنب التعاقب الصوتي المُرهِق، وتخفيف الجهد العضلي في أداء المقاطع.

وعلى هذا، فإنّ تثبيت أواخر الكلمات ومنع التنوين ناتج عن تضافر العوامل الصوتية والتركيبية معاً، فيساهم في فصل الكلمات في السياق وتحقيق التوازن النطقي في الجمل.

وبذلك يتبين أنّ علّة منع الصّرف ليست عَرَضِيَّةً وَلَا شَكْلِيَّةً، بل هي منظومة صوتية وصرفية ومنطقية متكاملة، تُراعي توازن البنية النغمية والمعنوية في الكلمة العربية، وتسهم في وضوح الإعراب ودقّة التواصل.

وقد أكّد النحاة القدماء – فيما انفردت به اللغة العربية وتميّزت – هذه الرؤية الدقيقة، وجاء التحليل الفونولوجي الحديث ليدعمها، معتبراً منع الصّرف مظهرًا من مظاهر الانسجام التركيبي والاقتصاد النطقي في اللغة العربية. وإنّ تثبيد الممنوع من الصّرف يساهم في تثبيت المعنى وتبسيط القواعد الإعرابية، فيعُدّ مظهرًا لايزان النظام الفونولوجي في العربية، يجمع بين أداء اللسان ومقومات البناء الصرفي، فيكون حلًا دقيقاً لبلاضطراب الصوتي والتركيبي الذي يسببه الثقل أو التناوب النطقي في بنية الكلمة.

- نتائج الدراسة

تُظهر الدراسة أنَّ العِلَّةَ النحويَّةَ ليست مجردَ قاعدةٍ صوريَّةٍ جامدةٍ، بل هي نتاجُ تفاعلٍ بين العقلِ النحويِّ والفكرِ الفلسفيِّ، ومحصلةٌ لتأملاتٍ دقيقةٍ في طبيعةِ اللغةِ وظواهرها. ومن هذا المنطلق، تتبلور النتائجُ على النحو التالي:

- إِنَّ عَمَلِيَّةَ التَّعْلِيلِ النُّحَوِيِّ عَمَلِيَّةٌ ذَهْنِيَّةٌ تَنَمُّ عَنْ تَرَفِّ عَقْلِيٍّ مُحَضٍّ، صَدَرَتْ مِنْ عَالَمٍ ذِي اخْتِصَاصٍ لِتَفْسِيرِ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَحْلِيلِ بُنْيَانِهَا التَّرَكِيبِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ طَرَحِ التَّسْأُلَاتِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْعَائِيَّةِ، لِيَبْرَرَ كَيْنُونَهُ الظَّاهِرَةَ الْمَسْمُوعَةَ.
- إِنَّ السَّبَبَ فِي تَعَدُّدِ الْعِلَّةِ النُّحَوِيَّةِ هُوَ تَعَدُّدُ وُجُوهِ النَّظَرِ لِلنُّحَاةِ، نَتِيجَةً لِرَوَابِطِهِمُ الْفِكْرِيَّةِ وَالْفَلَسَفِيَّةِ.
- إِنَّ الْعَائِيَّةَ الْمُرتَجَاةَ مِنَ التَّعْلِيلِ هِيَ أَنْ يُفْنَعَ النُّحَوِيُّ دَوْرَ الْإِخْتِصَاصِ بِقُبُولِ الْحُكْمِ وَالرِّضَا بِهِ، بِأَدَوَاتِ الْإِقْنَاعِ الْمَمْنَهَجَةِ: الْإِسْتِدْلَالُ وَالْفَلَسَفَةُ.
- إِنَّ ظُهُورَ الْعِلَّةِ النُّحَوِيَّةِ مَقْرُونٌ بِنُضْجِ الْعَقْلِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّتِ الْمَعَارِفُ وَعُلُومُ الْعَرَبِيَّةِ فِي أَذْهَانِ مُخْتَصِّصِيهَا.
- لَمْ يُصْدِرِ النُّحَاةُ الْحُكْمَ إِلَّا عَنْ وَغِيٍّ فِكْرِيٍّ عَمِيقٍ فِي مَعْيَارِيَّةِ الْأُصُولِ النُّحَوِيَّةِ، بِمَا يُشْفَعُ الْبَحْثُ فِي عِلَاقَةِ الْعِلَّةِ بِمَعْلُولِهَا؛ حَتَّى لَا تَتَخَلَّفَ الْأَحْكَامُ وَتَتَعَدَّدَ غُلُّهَا جَزِيًّا عَلَى طَرْدِ الْبَابِ عَلَى وَثِيرَةٍ وَاحِدَةٍ.
- إِنَّ دِرَاسَةَ الْعِلَّةِ النُّحَوِيَّةِ تُؤَكِّدُ أَنَّ التَّعْلَمَ الْفَلَسَفِيَّ وَالنَّظَرِيَّ لِلُّغَةِ هُوَ مَا يَسْمَحُ لِلْعَالَمِ بِفَهْمِ أَعْمَالِ الْعَوَامِلِ وَتَبَعِيَّاتِهَا؛ فَتَنْتَسَى بِذَلِكَ تَحْدِيدُ مَوَاضِعِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ بِوَضُوحٍ وَدِقَّةٍ.
- إِنَّ التَّفَرُّقَ فِي أَقْوَالِ النُّحَاةِ وَتَنَوُّعَ تَفْسِيرَاتِهِمْ يَبْرُرُ أَنَّ الْعِلَّةَ النُّحَوِيَّةَ تَتَفَاعَلُ مَعَ مَسْتَوَى أَسَاسِيٍّ يَحْكُمُ تَنَاقُصَ الْجُمْلَةِ وَاتِّسَاقَ الْمَعْنَى، وَهِيَ عِلَّةٌ تَنْبُعُ مِنَ الطَّبِيعَةِ الْإِسْنَادِيَّةِ وَالْوِظَافِيَّةِ لِلْفِعْلِ وَالضَّمَائِرِ وَالْأَدَاةِ.

المراجع

القرآن الكريم

- أحمد، تيار سالار (2011): دلالة الضمة في القرآن الكريم، مجلة الدراسات اللغوية، الجامعة الإسلامية العالمية، عدد خاص.
- الأقطش، عبد الحميد (1994): إتباع الإيقاع في اللغة، مقاربة ألسنية، في حركية اللغة، مجلة أبحاث اليرموك، مجلد: 12، عدد: 2.
- الأنباري، أبو البركات (2012): الإنصاف في مسائل الخلاف، المكتبة العصرية، بيروت.
- الأنصاري، أحمد مكي (1962): التيار القياسي في المدرسة البصرية، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلد 24.
- بابعير، عمر علي (2018): خصائص نون النسوة في العربية، مجلة حضرموت للعلوم الإنسانية، مجلد: 15، عدد: 2.
- الجعكي، عبد الله محمد (2021): من شطحات ابن مضاء القرطبي "إنكاره للضمير المستتر في المشتقات العامة"، مجلة التربوي، كلية التربية، جامعة المرقب، ع: 18.

جلول، بن طرات (2013): اللغة وجدلية الفكر والمادة مقارنة فلسفية بين هيجل وماركس، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر.

ابن جني، أبو الفتح عثمان (1957): الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب، بيروت، ط2.

الجيلي، عبد العال إدريس عمر(د.ت): العلل النحوية بين القدماء والمحدثين وأثرها في تجديد النحو وتيسيره، دراسة تحليلية مقارنة، المؤتمر الدولي الرابع للغة العربية.

ابن الحاجب، جمال الدين بن عثمان بن عمر (1982): الكافية في النحو بشرح الرضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.

حميدة، مصطفى (1997): نظام الارتباط والربط، مكتبة لبنان.

الخولي، يمنى طريف (1990): فلسفة العلم في القرن العشرين، عالم المعرفة، الكويت.

دندوقة، فوزية (2010): ضmann العربية: المفهوم والوظيفة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الآداب واللغات، جامعة بسكرة، الجزائر، ع: 6.

راوي، صلاح (1979): بحث في نون الوقاية، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع: 9.

الرفوع، صدام ممدوح (2018): أثر العلل النحوية في المسائل الخلافية في النحو العربي، أطروحة دكتوراة، قسم اللغة العربية، جامعة مؤته.

ابن السراج، محمد بن السري بن سهل (د.ت): الأصول في النحو، المحقق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.

سليمان، سعاد (2014): عاملا الرفع المعنويين في النظام العاملي، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، ع32.

السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (1992): نتائج الفكر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

سيبويه، عمرو بن عثمان (2009): الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط5.

الشايب، فوزي (2016): أثر القوانين الصوتية في بناء الكلمة العربية، عالم الكتب الحديث، ارد.

الشايب، فوزي (1987): ضmann الغيبة أصولها وتطورها، حوليات كلية الآداب، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الحولية: 8، الرسالة: 46.

الشيرازي، ناصر مكارم (1426هـ): نفحات القرآن، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب.

صالح، عبد الرحمن الحاج (2012): منطق العرب في علوم اللسان، موفم للنشر.

صالح، محمد سالم (2006): أصول النحو، دراسة في فكر ابن الأنباري، دار السلام للطباعة.

صبار، علاء أحمد (2020): العلل النحوية في الأفعال في شروح التسهيل، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية، مجلد: 47، عدد: 2، ملحق: 1.

- الفتلي، حميد (2011): العلل النحوية، دراسة تحليلية، كتاب ناشرون، لبنان.
- قز عوط، سليم (2019): التعليل النحوي من أصالة النشأة إلى تأثيره بالعلوم، المجلة التعليمية، جامعة حسينية بن بوعلي- الشلف- الجزائر، المجلد 6، العدد 4، ديسمبر.
- ابن عقيل، بهاء الدين بن عبد الله (2000): شرح ابن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- العمامي، سالمه صالح (2020): فلسفة اللغة وموقع النحو العربي منها، كلية العلوم والآداب، جامعة طبرق، ليبيا، مجلة ابن منظور، العدد الأول، أبريل.
- عيدان، حيدر جبار (2007): العلل التعليمية وتطبيقاتها، كلية الآداب، جامعة الكوفة، العدد السادس.
- ابن مالك، محمد بن عبد الله (1967): تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق: محمد كامل بركات، دار الكاتب العربي، القاهرة.
- المبرد، محمد بن يزيد (د.ت): المقتضب، المحقق: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب – بيروت.
- محمد، علي إبراهيم (2006/2005): قراءة لغوية جديدة لأحكام نون الوقاية التركيبية، مجلة كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، العدد: 24.
- الملخ، حسن خميس (2000): نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، دار الشروق، عمان.
- ابن منظور (1999): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3.
- ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا (2001): شرح المفصل للزمخشري، تقديم: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.